شرح مسند أبي حنيفة

- حديث قبلة المرأة في الصوم .

أبو حنيفة (عن زياد عن عمر بن ميمون) وهو الأزدي أدرك الجاهلية وأسلم في حياة النبي صلى ا عليه وسلّم ولم يلقه وهو معدود من كبار التابعين من أهل الكوفة .

روى عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن مسعود وسمع منه إسحاق مات سنة أربع وسبعين (عن عائشة أن النبي صلى ا عليه وسلّم كان يقبل) أي بعض نسائه (وهو صائم) فرضا أو نفلا .

والحديث بعينه رواه أحمد والشيخان والأربعة عن عائشة وفي الصحيحين أنه E كان يقبلها وهو صائم .

وروى أبو داود بإسناد جيد عن أبي هريرة أنه E سأله رجل عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه له شاب .

قال ابن الهمام : وهذا يفيد التفصيل الذي اعتبرنا من أنه إذا كان لا يأمن فمكروه وإلا فلا .

وبه (عن زياد عن يزيد بن الحارث عن أبي موسى قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : فناء أمتي بطعن) أي القتل بالرمح ونحوه (والطاعون) أي الوباء (قيل يا رسول ا : الطعن قد عرفناه) أي من لغة العرب (فما الطاعون ؟) فإنه لغة غريبة (قال : وخز أعدائكم) بفتح الواو وسكون الخاء المعجمة فالذي طعن أعداؤكم (من الجن وفي كل) أي من القتلين ظلما (شهادة) أي ثوابها حكما .

(وفي رواية : في كل) أي من النوعين (شهداء) والرواية الأولى رواها أحمد والطبراني عن أبي موسى